

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما السابع ففيه يحيى بن أبي أنيسة ضعفه أحمد قال الدارقطني والصواب أنه مرسل موقوف
وأما الثامن فقال الدارقطني أيضا إنه مرسل موقوف ولو سلمت كانت الأول مجملة فافتقرت إلى
البيان .

الجواب أما حديث علي فلا يمكن حمله على المعدن لأن الوظيفة فيه الخمس بالحديث المشهور
فمن أوجب فيه ربع العشر فقد خالف الحديث .

وأما الحجاج بن أرطاة فمشهور بصحة الرواية وما ذكره أحمد عنه فهو صفة الإرسال وأما
شهر بن حوشب فقد وثقه أحمد وروى عنه في غير موضع وأما باقي الأحاديث فطريقة الفقهاء في
قبول الأحاديث غير طريقة المحدثين والمراسيل عندنا حجة والذي يدل على أحاديثنا إجماع
الصحابة على مثل مذهبنا ولو لم تكن ثابتة لما ذهبوا إلى ذلك احتجوا بما روى جابر أن
النبي A قال ليس في الحلي زكاة